وقد ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى ما بقي
تركته بنسبة ما بقي من رقيته وورثته بنسبة الحرية ان كانوا
احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه الذي مات
بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا وان لم يكن مال سعوا
فيما بقي في رواية يوقف ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم
والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح وفي نصيب الحرية يبطل
في الزائد لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة
ما فيه من حرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو
زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه
منها وحد ما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف

في ماله

في ماله بغير الاستيفاء ولا تحل له وطئ المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه
ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا
احرارا الثالثة يجب على المولى اعانة من الزكوة ولو لم يكن
استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو تحقيق لعلوق امته منه في
ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها
ولو مات الولد جاز بيعها وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت
فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية

Copyright © King Saud University